الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ١٤/٨/٢٠٢٥
الرقم ٢٠٩٨

بيروت في ٤.٨.٢٠٢٥/

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

جبران جرجي باسيل

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم،

الموضوع: مخالفة قانونية صارخة في قرار مجلس الوزراء الخاص بالمناقلات الدبلوماسية.

حيث إن قرار مجلس الوزراء الاخير الخاص بالمناقلات الدبلوماسية تضمّن جملة من التعيينات التي طالت عدداً واسعاً من السفارات اللبنانية في الخارج،

وحيث انه جرى نقل عدد واسع وغير مسبوق لسفراء الفئة الاولى يفوق الاربعين سفيرا من مراكزهم في الخارج إلى الإدارة المركزية بما يتجاوز بكثير المراكز الوظيفية الملحوظة لهم في ملاكها،

وحيث أنه على الصعيد القانوني، تبيّن وجود مخالفة صريحة لمادة قانونية هي الفقرة الاولى من المادة 22 من نظام وزارة الخارجية والمغتربين، إذ تنصّ هذه الفقرة على أن مدة الخدمة القصوى في الخارج هي سبع سنوات لموظفي الفئتين الثانية والثالثة، ولا يمكن تمديدها إلا لموظفي الفئة الأولى من عشر الى خمسة عشر سنة بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، دون أن يكون ذلك متاحاً لموظفي الفئة الثانية،

وبما أنّ قرار مجلس الوزراء تضمّن نقل أكثر من عشرة مستشارين من الفئة الثانية من الذين تجاوزوا مدة السبع سنوات في الخارج الى سفارات أخرى وتم تعيينهم كرؤساء لها بلقب سفير، من دون أن يكونوا مرقّعين إلى الفئة الأولى لتسري عليهم إمكانية تجاوز المدة القصوى المحدّدة بسبع سنوات،

من هنا نتوجه الى الحكومة بالاسئلة التالية:

1. ما هو موقف الحكومة من المخالفة القانونية المدوية المفصّلة اعلاه، ولا سيما بالنسبة لخرق الفقرة الاولى من المادة ٢٢ من نظام وزارة الخارجية والمغتربين بشكل علني وصريح واعتبارها كما وكأنها غير موجودة ؟
2. هل تعتبر الحكومة انه يجوز لقرارات مجلس الوزراء ان تتجاهل كليا النص القانوني الصريح، وأن تسمو قراراته على قوة النص التشريعي ؟
3. لماذا لم تستخدم حقّها المشروع المنصوص عليه بتمديد مدة خدمة السفراء من الفئة الاولى الذين أمضوا أكثر من عشر سنوات في الخارج لفترة اضافية يصل حدها القانوني الاقصى الى خمسة عشر سنة بموجب مراسيم كون الحاجة تدعو الى ذلك، بدلا من استبدالهم بمستشارين من الفئة الثانية ؟
4. لماذا أصرت الحكومة على ممارسة الخيار المحظور قانونا بالنسبة لموظفي الفئة الثانية وتمنّعت عن ممارسة الخيار المسموح به قانونا ضمن نفس الفقرة بالنسبة لموظفي الفئة الاولى؟
5. لماذا التفضيل غير القانوني لتمثيل لبنان على مستوى موظفي الفئة الثانية على التمثيل القانوني والارفع على مستوى الفئة الاولى ؟